مفهوم الجماعة المسلمة عند الإمام الشاطبي رحمه الله .

يقول الإمام الشاطبي بعد أن سرد جملةً من الأحاديث المتعلقة بالجماعة أن أقوال الناس في معنى الجماعة المرادة خمسة هي:

أولاً: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام : ومثال ذلك قول أبي مسعود الأنصاري لما سئل عن الفتنة مقتل عثمان رضي الله عنه فقال: عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، واصبر حتى تستريح أو يستراح من فاجر. اهـ. ثم قال الشاطبي: فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة ولم يدخلوا في سوادهم بحال.

ثانياً: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين: وعليه فمن خرج عما عليه علماء الأمة فهو خارج عن الجماعة وميتته على ذلك ميتة جاهلية. وذكر الإمام الشاطبي من الأدلة على هذا القول حديث النبي صلى الله عليه وسلم :" إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة"، وذكر من أصحاب هذا القول عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وقيل لعبد الله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي أن يقتدى بهم؟ قال : أبو بكر وعمر – فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد – فقيل: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال : أبو حمزة السكري.

ثالثاً: أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص: ونقل الإمام الشاطبي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز، وذكر ما رواه ابن وهب عن مالك قال : كان عمر بن عبد العزيز يقول: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنناً ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها. من اهتدى بها مهتد، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.اهـ. قلت: وقد اجتمع في الصحابة الوصفان السابقان من حيث كونهم السواد الأعظم للمسلمين في قرنهم ومن حيث تمثيلهم لمنهج العقيدة السليمة من جهة أخرى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم :" ما أنا عليه وأصحابي"

رابعاً: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف فواجبٌ تعرُّف الصواب فيما اختلفوا فيه. ونقل الشاطبي عن الإمام الشافعي قوله: الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس، وإنما تكون الغفلة في الفرقة.

خامساً: أن الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم هذا الأمير ونهى عن مفارقته، والأصل في هذا حديث عرفجة رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إنه ستكون هناتٌ وهنات، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميعٌ فاضربوه بالسيف كائناً من كان"، فخلاصة هذا القول أن الجماعة راجعة إلى اجتماع المسلمين على إمام موافق للكتاب والسنة، والأمر الظاهر في هذا القول هو الاجتماع العملي السياسي في صيغة دولة وامارة اسلامية.

الثوابت في مفهوم الجماعة الإسلامية

الثبات ضد الزوال، والمقصود أننا نثبت في هذا المقام جملة من المبادئ الراسخة المستقرة في شريعة الإسلام مما يتعلق بمفهوم الجماعة لتكون أصولاً يُتحاكم إليها ويتشبث بها عند الاضطرار إلى تفويت بعض المصالح الشرعية أو احتمال بعض المفاسد الشرعية. وإن الأصل في تقرير هذه الثوابت ما ورد في حديث حذيفة بن اليمان قال :" كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم. قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن . قلت :وما دخنه؟ قال : قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر. قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت :يا رسول الله صفهم لنا. قال: هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا. قلت :فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"، فهذا الحديث يؤصل لنا أمر الجماعة بمفهوميها الذين عرضناهما سابقاً وهو الجماعة العلمية والجماعة السياسية كما سنوضح هاهنا إن شاء الله.

أولاً: لزوم منهج أهل السنة:

وهذا يعني أن مسألة العقيدة والمنهج العلمي لجماعة المسلمين أمر لا يمكن التفريط به أو المساومة عليه بحال من الأحوال، كما يعني أن الضابط في هذا المنهج الملزم هو ما كان موافقاً لنهج السلف رضوان الله عليهم كما قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل :" أصول السنة عندنا التمسك بما عليه أصحاب رسول الله والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة ضلالة"

ويتفرع على هذا الأصل أصل آخر وهو لزوم جماعة أهل الحل والعقد إذا انتظم عقدها واجتمع أمرها في بلدٍ من البلاد، أي في حال ما إذا شغر الزمان عن الإمام، وسبب لزوم ذلك هو أنه مع غياب الإمام يصبح اتباع هؤلاء طريق متعين لإقامة الدين والسعي نحو إعادة كيان الجماعة الحسي العملي من خلال الحفاظ على المنهج العلمي العقدي.

ثانياً: لزوم الأئمة في غير معصية:

والمقصود هنا أنه إذا اجتماع الناس على إمام يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويقوم بمهمة الخلافة التي هي "حراسة الدين وسياسة الدنيا به" فإنه يلزم كل واحد من المسلمين أن يلتزم بطاعة هذا الإمام في غير معصية كما جاء في حديث العرباض بن سارية حيث قال صلى الله عليه وسلم :" أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً"، وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية" .

ملاحظة : بعض النصوص السابقة مأخوذة بتصرف من بحث بعنوان لزوم الجماعة بين الغلاة والجفاة) للدكتور وسيم فتح الله